# توظيف القواعد الفقهية
# في
# ترشيد العمل الخيري

إعداد

**الدكتور عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته**
قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب
جامعة الملك عبد العزيز - جدة

بحث مقدَّم إلى
« مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث »
دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
٢٠ - ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

# مستخلص البحث

هـذا البحـث عنوانـه: « **توظيـف القواعد الفقهية في ترشـيد العمل الخـيري** »، وظاهرٌ من خلال العنوان بناء هذا البحث على دعامتين:

الأولى: علم القواعد الفقهية .

الثانيـة: توظيف واستثمار هذا العلـم بتنـزيل الأحـكام الكليَّة للقواعد في ترشـيد العمل الخيري .

وقـد حـاول البحث ذلك ، من خلال انتقـاء جملةٍ مختارةٍ من القواعـد الفقهية ، التي يلائم موضوعُها موضوع « العمل الخيري »، وفي دائرة شعار مؤتمره هذا « العمل الخيري: ريادةٌ ونماءٌ »، وجعـل مجالاتهـا وتطبيقاتهـا في « العمل الخيري » وترشـيد ممارسـاته ، وحول همومه وشـؤونه وأعبائه .

وقد جاء هذا البحث في ثلاثة مقاصـد:

المقصد الأول: القواعد العامة للعمل الخيري ، وفيه القواعد الفقهية التالية:

- « الأمور بمقاصدها » .
- « الجزاء من جنس العمل » .
- « من استعجل الشيءَ قبل أوانه عُوقب بحرمانه » .

المقصد الثاني: قواعد الولاية في العمل الخيري ، وفيه القواعد الفقهية التالية:

- « يقدَّم في كلِّ ولايةٍ مَن هو أقوم بمصالحها » .
- « تصرُّف الوليِّ منوطٌ بالمصلحة » .

المقصد الثالث: قواعد صناعة العمل الخيري ، وفيه القواعد الفقهية التالية:

- « نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذُر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه » .
- « قواعد الموازنات والأولويات » .
- « قواعد المفاضلة بين الأعمال الخيرية الصالحة » .

ثم خاتمة البحث .

وقد وقع في تضاعيف كلِّ مقصد ، وفي شرح كلِّ قاعدة شرحُها بالأدلة القرآنية والحديثية، والنصوص العلمية وشرحُها وبيانُها أيضاً من خلال القواعد والضوابط الفرعية .

والبحث بعد ذلك - إن شاء الله تعالى - لا تُعوزه مقاربة الجدَّة ومحاولة التجديد في اختياره للقواعد ، وفي غير قليلٍ من شرحها والاستدلال لها ، وفي جملةٍ تطبيقاتها ومجالاتها .

هذا . وقد خرج هذا البحث بعدَّة نتائج مثمرةٍ ، أظهرُها نتيجتان اثنتان:

**الأولى:** سَعة ورقيُّ علم القواعد الفقهية ، وأنه قادرٌ - من خلال حسن استثماره وصحة توظيفه - على استيعاب أبعادٍ جديدةٍ ، في مجالات تطبيقاته وتنزيل أحكامه الكليَّة .

**الثانية:** حاجة « العمل الخيري الإسلامي » والقائمين عليه ، إلى هذا العلم الشريف ، في التوجيه والترشيد ، وفي الحكم والتسديد ؛ لجلالة هذا العلم وكليَّته وقيامه على أدلة الشرع ومقاصده ، ورواجُ هذا العلم الشريف بين القائمين على العمل الخيري مما يجلِّي روح العمل الخيري وجوهره ومعالمه ، ويعين على تحقيق مقاصده وأهدافه .

والحمد لله أولاً وآخراً على ما وفَّق وهدى ، وصلى الله على خير خلقه سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين ، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

فإن من علائم التوفيق ، وتباشير الهداية ، ومحاسن الخيم ، ما هو مركوزٌ في فطر أهل الخير من محبة الخير وأهله والاجتماع على عمله والدعوة إليه ، ومن أجلى مظاهر ذلك ودلائله منظمات ومؤسسات العمل الخيري ، التي ظهرت وامتدَّت وانتشرت في بلاد الخير ، من خلال أهل الخير وذويه .

والتي تدلُّ بقيامها على ما أنيط بها وما يطمح الناس إليها فيها على أنها بعضُ تحقيقٍ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ** ﴾ .

هذا . وبدعوةٍ كريمة مقدَّرةٍ من مؤتمر « **العمل الخيري الخليجي الثالث** » الذي اختير شعاره: « **العمل الخيري ريادةٌ ونماء** » ، من الأخ الكريم سعادة الدكتور السيد محمد أحمد القرشي حفظه المولى ورعاه رئيس اللجنة العلمية لهذا المؤتمر الموفق .

جاءت كتابةُ هذا البحث تحت عنوان « توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري »؛ ليسهم مع أهل الخير في خيرهم ، وقبل ذلك امتثالاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ ، ﴿ **وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ .

وقد كان مقصد البحث الأول اختيارُ جملةٍ من القواعد الفقهية الملائمة المناسبة لمقتضى الحال ، من شأن العمل الخيري وهمومه وأعبائه ، وإذا كان اختيار المرء - في مجال الفكر - قطعةً من عقله ، فهو هنا في مجال تنسيق العمل الخيري والقيام بأعبائه - قطعةٌ من عقله ، وأثرٌ دالٌّ على نوع تديُّنه .

وقد أتى في عددٍ غير قليلٍ من هذه القواعد المنتقاة ، وفي جملة مجالاتها وتطبيقاتها = بُعْدٌ جديدٌ تماماً في علم القواعد الفقهية ، وتوظيفٌ معاصرٌ لهذا العلم الشريف « علم القواعد الشرعية » ومدٌّ لمنزلته وحجِّيته وبسطٌ لأثره ، وإحلالٌ لتطبيقاتٍ من مستوىً مختلفٍ ، يتناسب في الفقه العملي مع أعباء العمل الخيري وأبعاده الحاضرة في المجتمعات المعاصرة ، عِوَض التطبيقات الفقهية المحدودة والمكرورة .

وقد بذلتُ جهدي وأفرغتُ وسعي ، في أداء حقِّ هذا الموضوع - بقدر الطاقة - وقد كان الوقت المحدَّد والمحدود للكتابة ، مؤثراً في مدى البحث وطريقة المعالجة ، فقد كان مجالُ البحث والقول ذا سعةٍ لكني آثرتُ كفَّ شباة القلم .

*** وقد جاءت هذه القواعد ، في المقاصد التالية:**

المقصد الأول: القواعد العامة للعمل الخيري:

- « الأمور بمقاصدها » .
- « الجزاء من جنس العمل » .
- « من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه » .

المقصد الثاني: قواعد الولاية في العمل الخيري:

- « يقدَّم في كلِّ ولاية من هو أقوم بمصالحها » .
- « تصرُّف الولي منوطٌ بالمصلحة » .

المقصد الثالث: قواعد صناعة العمل الخيري:

- « نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه » .
- « قواعد الموازنات والأولويات » .
- « قواعد وضوابط المفاضلة بين الأعمال الخيرية الصالحة » .

وفي تضاعيف كلِّ مقصد ومثاني شرح كلِّ قاعدة جملةٌ أخرى من القواعد والضوابط ، مما تيسَّر إيراده .

ولا أنفصل عن هذه المقدِّمة دون أن أجهر بأن هذه القواعد الشرعية الشريفة ، ليست في دلالاتها وأبعاد تطبيقاتها أحكاماً وفقهاً وقانوناً مجرَّداً فحسب ، بل هي قبل ذلك ومعه مسلَّماتٌ عقليةٌ وحياتيةٌ ، وقواطعُ علميةٌ وعمليةٌ ، مُنبِئةٌ في جملتها عن مقاصد الشرع وتدابير القدر .

وهي في ألفاظها وإحكام صَوْغها تجري مجرى الأمثال والأبيات السائرة .

فالرجاء والظن الحسن أن يقع لها القبولُ والاستعمال ، ويكثر من أهل الخير الاستثمارُ لها والاستغلال ؛ لتتسع بها أقوالهم وأعمالهم ، وتُحَلَّ بها أقضيتهم ونوازلهم ، ويعمّ نفعها - إن شاء الله تعالى - فيهم وفي أضرابهم .

وأما أهلُ الخير ، الذين يكرمون اليتيم ، ويحضُّون على طعام المسكين ، والذين يوقنون بأن ما أنفقوا من شيءٍ ، من مالٍ من جهدٍ من وقتٍ من عافيةٍ ، فالله سبحانه وتعالى هو يخلفه وهو خير الرازقين ، لجميع أهل الخير القائمين على « العمل الخيري » في كلِّ مكان ، لكلِّ هؤلاء الخيرين منَّا تحيةٌ ودعاءٌ .

أحمد الله تعالى على ما وفَّق وهدى ، وصلى الله على خير خلقه سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

اللهم أنت المسؤولُ المرجوُّ أن تبلغنا أملنا ، وتصلح قولنا وعملنا ، وتجعل سعينا مقرِّباً إليك نافعاً برحمتك لديك .

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ .

**وكتبه**
**د. عادل بن عبد القادر قوته**
**الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية**
**جامعة الملك عبد العزيز - جدة**
**يوم الجمعة المبارك ٦ ذو القعدة ١٤٢٨ هـ**

## المقصد الأول: القواعد العامة للعمل الخيري:

**فيه القواعد الفقهية التالية:**

- « **الأمور بمقاصدها** » .
- « **الجزاءُ من جنس العمل** » .
- « **مَن استعجل الشيءَ قبل أوانِهِ عُوقِب بحرمانه** » .

### ١ - « الأمور بمقاصدها » (١):

هـذه القاعـدة الجليلة المباركة مِـن أعظم القواعد الشرعية لدى العلـماء كافةً ، ومِن أكثرها امتداداً وأثراً ؛ إذ عليها مدار جميع أحوال الإنسان وتصرُّفاته

وأصـلُ هـذه القاعدة الجليلـة وسـندُها الأول هو قولـه الكريـم ﷺ في الحديث الشريف المعروف: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (٢) .

قال الإمام ابن رجب - رحمه الله تعالى -:

« هاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كلِّيتان ، لا يخرج عنها شيءٌ » (٣) .

ولفـظ « الأمـور » الـوارد في القاعدة جمع أمرٍ ، والأمر هو الشـأن ، وهو يشـمل: الأقوال والأفعال والتصرفات كلها .

والمقاصد جمع مَقْصَد ، ويطلق على معنيين:

---

(١) في هذه القاعدة - انظر: قواعد المجلة العدلية ( ق١ ) ، شرح القواعد الفقهية / للشيخ أحمد الزرقا: ٤٧، درر الحكام ( شرح علي حيدر ): ١/ ١٧ ، والمصادر الآتية .

(٢) متفق عليه: البخاري ( ١ ) ، ومسلم ( ١٩٠٧ ) .

(٣) جامع العلوم والحكم: ١/ ٥٩ .

١ - الغاية والغرض من الشيء .

٢ - النية الباعثة على العمل .

والمراد بهذه القاعدة: بيان أن جميع الأمور التي يقوم بها المكلّف تتحدَّد وتتوقَّف على مقاصدها ؛ أي: على الباعث عليها ، والنية الباطنة المصاحبة لها ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى: تتوقَّف أيضاً على غاياتها وأهدافها ، التي ينبغي أن تكون موافقة للشرع .

هذا . « وأمر النية والإخلاص »، هو فاتحة كلِّ أمرٍ ، وأعظم مقامات الدين ، وأجلُّ أخلاق الربانيين الصالحين المصلحين ، وعليه مدار الأعمال كلها .

والمقصود هنا - بحث بُعْدها وأثرها في « العمل الخيري » بجوانبه المختلفة ، وبخاصةٍ ما يتعلَّق منه بجانب جمع المال وإنفاقه في أعمال الخير والبرّ .

ومن المعلوم المقرَّر: أنَّ كلَّ عملٍ مباح يصبح بالنية الصالحة عبادةً يُتقرَّب بفعله إلى الله تعالى ، « وفي بُضع أحدكم صدقة »[1]، و« إنك لن تنفق نفقةً تبتغي وجه الله تعالى إلا أجرتَ عليها حتى ما تجعله في فم امرأتك »[2]، فكيف إذا كان عملًا خيرِّاً وكان نفعه متعدِّياً ، في قضاء حوائج الناس وتفريج كرباتهم وضروراتهم ، كما هو الشأن في العمل الخيري بكلِّ أبعاده وآثاره، كما أنه لا يُعرف أعظم أجراً وأكثر نفعاً وخيراً ، ولا أكبر عائدةً وأبعد أثراً وأبقى ذخراً - بعد نشر العلم الصحيح - من فعل المعروف والقيام عليه .

وأيضاً: ولا أكثر ضرورةً من إصلاح النية في فعل المعروف وتعاهدها في القيام به وعليه .

وكم أرَّق الصالحين حديث أوَّل مَن تُسعَّر بهم النار يوم القيامة .

---

[1] مسلم ( ١٠٠٦ ) .

[2] متفق عليه: البخاري ( ٥٦ ) ، ومسلم ( ١٦٢٨ ) .

فمن النصوص الخاصة في بيان علاقة صلاح النية بالعمل الخيري:

**﴿ لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾** [ النساء: ١١٤ ] .

في هذه الآية الكريمة « الصدقة » تشمل الواجبة والمستحبة ، و« المعروف »: هو كلُّ ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البرّ والخير ، « أو إصلاح بين الناس » هو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما (١).

ويكاد « العمل الخيري » في كل زمانٍ ومكانٍ لا تخرج أبعاده وأنشطته وبرامجه عن هذه المجالات الثلاثة .

قال الإمام الطاهر بن عاشور – رحمه الله تعالى –:

« نفى الخير عن كثيرٍ من نجواهم أو متناجيهم ، إلا نجوى **﴿ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ﴾** ، وقوله تعالى: **﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ .. ﴾** الآية ، وعدٌ بالثواب على فعل المذكورات إذا كان لابتغاء مرضاة الله ، فدلَّ على أن كونها خيراً وصفٌ ثابتٌ لها لما فيها من المنافع ، ولأنها مأمورٌ بها في الشرع ، إلا أن الثواب لا يحصل إلا مِن فِعْلها ابتغاء مرضاة الله ، كما في حديث « إنما الأعمال بالنيات »... »(٢).

وخاتمة ذلك هذان الحديثان الشريفان ، في خصوص فضل وأهمية صحَّة قصد القائم على عمل الخير:

---

(١) انظر: تفسير الطبري ، من كتابه: جامع البيان: ٢/ ٥٥٦ .

(٢) التحرير والتنوير: ٥/ ١٩٩ ، ٢٠٠ .

١ – عن رافع بن خديجٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « العامل على الصدقة بالحق – لوجه الله تعالى – كالغازي في سبيل الله عز وجل حتى يرجع إلى أهله » (١).

٢ – عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « الخازنُ المسلم الأمين، الذي يُنفِذ ما أُمر به ، فيعطيه كاملاً موفراً ، طيِّبة بها نفسه ، فيدفعه إلى الذي أُمر به أحدُ المتصدِّقين » (٢) .

هذا . وليعلم أن صاحب النية الصالحة لا يستوحش مما قد يأتي عليه أو يمرُّ به أو يعانيه ، وليس ثمَّت أمرٌ يعين على تحمُّل الأعباء ، وتذليل العقبات والصِّعاب مثلُ إرادة وجه الله تعالى وصلاح النية ، فصاحبها يأوي إلى ركنٍ شديدٍ .

* * *

---

(١) أخرجه أحمد: ( ٣/ ٤٦٥ ) ، وأبو داود ( ٢٩٣٦ ) ، والترمذي ( ٦٤٥ ) ، وابن خزيمة: ( ٣/ ٥١ ) ، وإسناده حسن .

(٢) متفقٌ عليه: البخاري ( ١٤٣٨ ) ، ومسلم ( ١٠٢٣ ) .

### ٢- « الجزاء من جنس العمل »:

هـذه القاعدة الجليلة المباركة ، الدالَّة على حكمة الله تعالى وعدله في أقضيته وأقداره ، وعلى عدلـه سـبحانه وتعالى وحكمته في تشريعاته وأحكامه = هذه القاعـدة مِنْ أَوْلى الناس بمعرفتها والتحقّق بها ، وتشرُّب شواهدها وآثارها: القائمون على عمل الخير ونفع الناس .

فإنَّ استصحابها وحضورها في نفوسهم ونياتهم ، في أقوالهم وأفعالهم ، يورثهم – بإذن الله تعالى وفضله – سكينةً وطمأنينةً ، وتثبيتاً من أنفسهم ، وصحةَ نيَّةٍ وسداداً في تصرفاتهم ، ومزيدَ تضحيةٍ واحتسـابٍ ورضاً بما يلقون في سـبيل الله تعالى ، ونفعِ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، الذين لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً .

وأذكر – بعون الله تعالى وحسـن هدايته وتوفيقه – في تقرير هذه القاعدة – ما يكون سـنداً وشاهداً ، ودليلاً وقائداً ، ومثلاً ومثالاً في آنٍ معاً .

وجـلُّ ذلـك ، بل كلُّه مـن كلام الإمامـين الكبيرين – ابـن تيمية وابن القيـم – رحمهما الله تعـالى – وأجمع بين كلاميهما لمكان المناسـبة وللاختصار (١) ، مع زيـادة بعض النصوص القرآنية والأحاديـث الشريفـة ، ومزيـد إظهـارٍ وعنايـةٍ لما له بموضـوع العمل الخـيري وتوابعـه تعلُّقٌ وصـلةٌ .

---

(١) ولتقاربـه في المعـاني ، فهو يسـقى بماءٍ واحـدٍ ، انظر في نصوص كلام الأول: مجمـوع الفتاوى: ٦/ ٤٨٢-٤٨٤ ، ٧/ ٢٧٣-٢٧٦ ، ٨/ ٣٣٩ ، ١٥/ ٢٦-٢٨ ، ٣٩٦ ، ١/ ٥٢٥ ، ١٨/ ١٧٤-١٧٨ ، ٢١/ ٢٥٧-٢٥٨ ، ٢٨/ ١١٩-١٢٠ .

وفي نصوص كلام الثاني ، انظر: إعلام الموقعين: ١/ ١٩٦ ، تهذيب سـنن أبي داود: ٩/ ٢٤٤ ، بدائع الفوائد: ٢/ ٢٣٩-٢٤٠ ، الوابـل الصيِّـب: ٤٠-٤٦ ، الجـواب الكافي: ٨٥-٨٦ ، مفتاح دار السـعادة: ١/ ٧١ ، ٢٥٣-٢٥٤ . ومـا تركـتُ من كلام الإمامين أكثـر وأكثر ، انظر جملته في: بلـوغ الأمل في تقرير قاعدة « الجزاء من جنس العمل » للأستاذ محمد شومان الرَّملي ، فكلُّ الصيد فيه.

- الجزاء مماثلٌ للعمل ، ومن جنسه في الخير والشر ، والثوابُ والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه ؛ فإن هذا هو العدلُ الذي تقوم به السماء والأرض ، وربَّنا تعالى وتقدَّس - كما وصف نفسه - على لسان نبيِّه هود عليه السلام -: ﴿ **إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ﴾ [ هود: ٥٦ ] .

وعليه: فالجزاء من جنس العمل ، فمن الجهة الأولى حيث الثواب والخير:

- قال الله تعالى: ﴿ **إِن تُبْدُوا خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوّاً قَدِيراً** ﴾ [النساء: ١٤٩] . وقال سبحانه: ﴿ **وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ** ﴾ [النور: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿ **فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ** ﴾ [ البقرة: ١٥٢ ] .

- وقال الله تعالى: ﴿ **إِن تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَل لَكُمْ فُرْقَاناً** ﴾ [ الأنفال: ٢٩ ] ، وقال تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً * وَإِذاً لآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْراً عَظِيماً * وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً** ﴾ [ النساء: ٦٦ - ٦٨ ] .

وقال عز وجل: ﴿ **وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدىً وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ** ﴾ [ محمد: ١٧ ] ، ومثله قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ** ﴾ [ الطلاق: ٢-٣ ] .

وقال سبحانه: ﴿ **هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ** ﴾ [ الرحمن: ٦٠ ] .

وقال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ** ﴾ [ الطلاق: ٣ ] ، قال بعض السلف: جعل الله لكل عملٍ جزاءً مِن جنسه ، وجعل جزاء التوكل عليه نَفْس كفايته لعبده ، ولم يقل: نؤته كذا وكذا من الأجر - كما قال في بعض الأعمال ، بل جعل نفسه المقدَّسة سبحانه كفاية عبده المتوكِّل عليه ، وحسبه وواقيه ، فلو توكَّل العبد على الله تعالى حقَّ توكله ، وكادته السموات والأرض ومَن فيهنَّ لجعل له مخرجاً من ذلك ، وكفاه ونصره .

ومن ذلك: أن الشهيد لما بذل حياته لله تعالى ، أعاضه الله تعالى حياةً أكمل منها عنده في محلِّ قربه وكرامته ، وأمثال ذلك كثيرٌ في الكتاب الكريم .

**ومن السنة:**

- من ستر مسلماً ستره الله ، ومَن يسَّر على مُعسرٍ يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومَن نفَّس عن مؤمنٍ كُربةً من كُرب الدنيا نفَّس الله عنه كُربةً من كُرَب يوم القيامة ، ومن أقال نادماً أقال الله عثرته يوم القيامة .

- والراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا مَن في الأرض يرحمكم مَن في السماء ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء .

- ومَن أنفقَ أُنفق عليه ، ومَن سمح سمح الله له ، ومن عفا عن حقه عفا الله تعالى له عن حقه ، ومَن تجاوز تجاوز الله عنه ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

- وفي الحديث القدسي الصحيح: « مَن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه ، ومن تقرب إلي شبراً تقربتُ من ذراعاً ، ومن تقرب إلي ذراعاً تقربتُ منه باعاً ، ومن أتاني يمشي أتيته هرولةً » (١) . وأيضاً: « مَن عادى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب » (٢) .

- « ومَن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة » (٣)، فكما سلك طريقاً يطلب فيه حياة قلبه ونجاته من الهلاك ، سلك الله به طريقاً يحصِّل به ذلك .

- « ومن أنظر معسراً أو وضعَ عنه أظلَّه الله تعالى في ظلِّ عرشه » (٤) ؛ لأنه لمَّا جعله في ظلِّ

---

(١) متفقٌ عليه: البخاري ( ٧٤٠٥ ) ، مسلم ( ٢٦٧٥ ) .

(٢) أخرجه البخاري: الصحيح مع الفتح ( ١١/ ٣٤٠ ) .

(٣) جزءٌ من حديث أخرجه مسلم ( ٢٦٩٩ ) .

(٤) أخرجه مسلم ( ٣٠٠٦ ) .

الإنظار والصبر، ونجَّاه من حرِّ المطالبة، وحرارة تكلُّف الأداء مع عُسْرته وعجزه، نجَّاه الله تعالى يوم القيامة من حرِّ الشمس إلى ظلِّ العرش.

- « من أحبَّ لقاء الله أحب الله لقاءه » (١).

- و« المرء مع مَن أحب » (٢)، « وإن بالمدينة لرجالًا ما سرتُم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، حبسهم المرض »، وفي رواية: « حبسهم العذر »، وفي رواية: « إلا شركوكم في الأجر » (٣).

- وحديث: « إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت في الماء، ليصلُّون على معلِّم الناس الخير » (٤)، وذلك أن هذا بتعليمه الخير يُخرج الناس من الظلمات إلى النور، وتسبَّب بذلك إلى فلاحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، ثم إنَّ ذلك سبب دخولهم في جملة المؤمنين الذين يصلي عليهم الله وملائكته ﴿ **هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ** ﴾ [ الأحزاب: ٤٣ ]، والجزاء من جنس العمل؛ لذلك صلَّى الله تعالى وملائكته وأهل السموات والأرض عليهم، ومن المعلوم: أنه لا أحد من معلمي الخير أفضل ولا أكثر تعليماً له من النبي ﷺ، فهو أحق الناس بكمال هذه الصلاة: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ** ﴾ [ الأحزاب: ٥٦ ].

### وفي الجهة الأخرى والجانب الآخر:

الجزاء مماثلٌ للعمل، ومن جنسه، في فعل الشر وإرادته وقصده، وفي حكمه وعقوبته وأثره، ومثل ذلك أيضاً في الكتاب والسنة كثيرٌ جداً، فمن ذلك:

---

(١) متفقٌ عليه: البخاري ( ٦٥٠٢ )، ومسلم ( ٢٦٨٣ ).

(٢) متفقٌ عليه: البخاري ( ٦١٧٠ )، ومسلم ( ٢٦٤٠ ).

(٣) متفقٌ عليه: البخاري ( ٢٨٣٩ )، ومسلم ( ١٩١١ ).

(٤) أخرجه الترمذي ( ٢٦٨٥ ) وغيره، وإسناده صحيح.

– ﴿ **وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً ، وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى** ﴾ [ طه: ١٢٤-١٢٦ ] .

– ﴿ **وَمَن كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً** ﴾ [ الإسراء: ٧٢ ] .

– وقال تعالى: ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ** ﴾ [ الأنفال:٥٣ ] . فأخبر الله تعالى أنه لا يغيِّر نعمه التي أنعم بها على أحدٍ حتى يكون هو الذي يغيِّر ما بنفسه ، فيغيِّر طاعة الله بمعصيته ، وشكره بكفره ، وأسباب رضاه بأسباب سخطه ، فإذا غيَّر غيِّر عليه ، جزاءً وفاقاً ، وما ربك بظلامٍ للعبيد ، فإن غيَّر المعصية بالطاعة غيَّر الله تعالى عليه العقوبة بالعافية ، والذلَّ بالعز .

– وقال تعالى: ﴿ **وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ** ﴾ [ الشورى: ٣٠ ] ، فمن عقوبات الذنوب أنها تُزيل النعم وتُحِلَّ النقم ، فما زالت عن العبد نعمةٌ إلا بذنبٍ ، ولا حلَّت به نقمةٌ إلا بذنبٍ .

– والضلال والمعاصي تكون بسبب الذنوب المتقدمة ، كما قال تعالى: ﴿ **فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ** ﴾ [ الصف: ٥ ] ، ﴿ **بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيهَا بِكُفْرِهِمْ** ﴾ [ النساء: ١٥٥ ] ، ﴿ **فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً** ﴾ [ المائدة: ١٣ ] ، ﴿ **وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ** ﴾ [ الأنعام: ١١٠] ، ولهذا قال بعض السلف: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها ، وإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها .

– ولما أظهر المنافقون الإسلام وأسرُّوا الكفر ، أظهر الله تعالى لهم يوم القيامة نوراً على الصراط ، وأظهر لهم أنهم يجوزون الصراط ، وأسرَّ لهم أن يطفئ نورهم ، وأن يحال بينهم وبين الصراط ، من جنس عملهم .

– ومثل ذلك ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « ضرب رسولُ الله ﷺ مثَلَ البخيل والمتصدِّق ، كمثل رجلين عليهما جبَّتان مِن حديدٍ – أو جُنَّتان مِن حديدٍ – قد اضطرَّت أيديهما إلى ثُديِّهما وتراقيهما ، فجعل المتصدِّق كلما تصدَّق بصدقةٍ انبسطت عنه ، حتى تُغشِّي أنامله وتعفو أثره ، وجعل البخيل كلما همَّ بصدقة قلصت وأخذت كل حلقةٍ مكانها » .

قال أبو هريرة رضي الله عنه: « فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا في جيبه ، فلو رأيته يوسِّعها فلا تتسع » (١) .

فلما كان البخيل محبوساً عن الإحسان ، ممنوعاً عن البر والخير – كان جزاؤه من جنس عمله ، فهو ضيِّق الصدر ، ممنوعٌ من الانشراح ، ضيِّق العطن ، صغير النفس ، قليل الفرح ، كثير الهمّ والغمّ ، لا تكاد تُقضى له حاجةٌ ، ولا يُعان على مطلوب .

والمتصدِّق كلما تصدَّق بصدقةٍ انشرح له قلبُه ، وانفسح لها صدره ، فهو بمنزلة اتساع تلك الجبَّة عليه .

والمقصود: أن الكريم المتصدق يعطيه الله تعالى ما لا يعطي البخيل الممسك ، ويوسِّع عليه في ذاته وخلقه ورزقه ونفسه وأسباب معيشته ، جزاء له من جنس عمله .

وبكلِّ حالٍ: مَن ضارَّ مسلماً ضارَّ الله به ، ومَن شاقَّ شاقَّ الله عليه ، ومَن خذل مسلماً في موضعٍ يحبُّ نصرته فيه ، خذله الله تعالى في موضعٍ يحب نصرته فيه ، ومَن أَوْعى أُوعي عليه ، ومن استقصى استقصى الله عليه ، جزاءً وفاقاً .

وفي قصة أصحاب الجنة ﴿ **إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَثْنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِن رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ** ﴾ [ القلم: ١٧–٢٠ ] .

---

(١) متفقٌ عليه: البخاري ( ٥٧٩٧ ) ، ومسلم ( ١٠٢١ ) .

فإنَّ الله تعالى عاقب أهل الجنة الذين أقسموا ليصرمنها مصبحين ، وكان مقصودُهم منعَ حقِّ الفقراء من الثمر الساقط وقت الحصاد ، فلما قصدوا مَنْعَ حقهم ، مَنَعَ الله تعالى عنهم الثمرة جملةً ، والعقوبة من جنس العمل .

- وجاء في الحديث الذي رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: « يا معشر المهاجرين ، خمسٌ إذا ابتليتم بهنّ ، وأعوذ بالله أن تدركوهنَّ: لم تظهر الفاحشة في قومٍ قطُّ حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاعُ التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا . ولم يَنْقصوا المكيال والميزان إلا أُخِذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم . ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنِعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا . ولم ينقضوا عهدَ الله وعهد رسوله إلا سلَّط الله عليهم عدوّاً من غيرهم ، فأَخذوا بعض ما في أيديهم . وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيَّروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم » (١) .

- وفي الحديث: « يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذرِّ في صور الرجال ، يغشاهم الذل من كلِّ مكان ... » الحديث ، وفي رواية: « على صُوَر الذرِّ يطأهم الناس بأرجلهم » (٢) ، فإنهم لما أذلُّوا عباد الله أذلَّهم الله تعالى لعباده ، كما أن « مَن تواضع لله رفعه الله » (٣) فجعلَ العبادَ متواضعين له .

- وقال ﷺ: « يا معشر مَن آمن بلسانه ، ولم يدخل الإيمان في قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتَّبعوا عوراتهم ، فإنه مَن يتَّبع عورة أخيه يتَّبع الله عورته ، وَمن يتَّبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته » (٤) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ( ٤٠١٩ ) ، والبيهقي في الشعب ( ٣٣١٤ ) ، وإسناده حسن .

(٢) أخرجه الترمذي ( ٢٤٩٢ ) ، وأحمد ( ٢/ ١٧٩ ) ، وإسناده حسن .

(٣) أخرجه أحمد ( ١/ ٤٤ ) ، وقال في مجمع الزوائد ( ٨/ ٨٢ ): « ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح » وأصله في صحيح مسلم ( ٢٥٨٨ ) .

(٤) أخرجه الترمذي ( ٢٠٣٢ ) ، وأبو داود ( ٤٨٨٠ ) ، وأحمد ( ٤/ ٤٢٠ ) ، وابن حبَّان ( ٥٧٣٣ ) وغيرهم، وإسناده حسن .

- ثم تأمَّل هذا الحديث الجليل الذي رواه أبو كبشة الأنماري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « ثلاثٌ أقسم عليهم ، وأحدِّثكم حديثاً فاحفظوه . قال: ما نقص مال عبدٍ مِن صدقةٍ ، ولا ظُلِم عبدٌ مظلمةً صبر عليها إلا زاده الله عزّاً ، ولا فتح عبدٌ باب مسألةٍ إلا فتح الله عليه باب فقرٍ [ أو كلمةً نحوها ] ، وأحدِّثكم حديثاً فاحفظوه ،قال: إنما الدنيا لأربعة نفرٍ:

عبدٍ رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقِّي فيه ربَّه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلمُ لله فيه حقاً ، فهذا بأفضل المنازل ، وعبدٍ رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول: لو أنَّ لي مالاً لعملتُ فيه بعمل فلانٍ ، فهو بنيَّته ، وأجرهما سواءٌ .

وعبدٍ رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً ، يخبط في ماله بغير علمٍ ، ولا يتقِّي فيه ربه ، ولا يصلُ فيه رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقاً ، فهذا بأخبث المنازل .

وعبدٍ لم يرزقه الله مالاً ولا علماً ، فهو يقول: لو أنَّ لي مالاً لعملتُ فيه بعمل فلانٍ ، فهو بنيَّته ، فوزْرُهما سواءٌ » (١) .

## خاتمـــــة:

الله سبحانه وتعالى حكمٌ عدلٌ ، على صراطٍ مستقيم ، وهو جلَّ وعزَّ: رحيمٌ يحب من عباده الرُّحماء ، وهو سِتِّير يحب مَن يستر على عباده ، وعفوٌّ يحب من يعفو عنهم ، وغفورٌ يحب من يغفر لهم ، ولطيفٌ يحب اللطيف من عباده ، ويبغض الفظَّ الغليظ القاسي الجِعْظِريّ الجوّاظ، ورفيقٌ يحب الرفق ، وحليمٌ يحب الحلم ، وبَرٌّ يحب البِرَّ وأهله ، وعدلٌ يحب العدل ، وقابل المعاذير يحب مَن يقبل معاذير عباده .

وهو سبحانه يجازي عباده من جنس أعمالهم ، وصفاتهم ، وجوداً وعدماً:

---

(١) أخرجه أحمد ( ٤/ ٢٣١ )، والترمذي ( ٢٣٢٥ )، وابن ماجه ( ٤٢٢٨ )، وإسناده صحيح .

فمن عفا عفا عنه ، ومن غَفر غُفر له ، ومن سامح سامحه ، ومن حاقق حاققه ، ومن رفق بعباده رفق به ، ومن رحمهم رحمه ، ومن أحسن إليهم أحسن إليه ، ومن جاد عليهم جاد عليه، ومن نفعهم نفعه ، ومن سترهم ستره ، ومن صفح عنهم صفح عنه ، ومن تتبَّع عورتهم تتبع عورته ، ومن هتكهم هتكه وفضحه ، ومن منعهم خيره منعه خيره ، ومن شاقّ شاقّ الله تعالى به ، ومن مكر مكر به ، ومن خادع خادعه .

وبكلِّ حال: كلُّ مَن عامل الله تعالى ، وعامل خلقه بصفةٍ: عامله الله عز وجل بتلك الصفة بعينها في الدنيا والآخرة ، فالله تعالى لعبده على حسب ما يكون العبد له - سبحانه - ولخلقه ، فكما تدين تدان ، وكن كيف شئت ، فإن الله تعالى لك كما تكون أنت له ولعباده ، والجزاء من جنس العمل .

ومَن له فطنةٌ وبصيرةٌ ، وفطرةٌ سويةٌ ، وحظٌّ من التوفيق ، إذا سافر بفكره في تأمُّل هذا الأمر رأى الحكمة الإلهية سائرةً في القضاء والقدر ، ظاهرةً وباطنةً فيه ، كما في الخلق والأمر ، فجميع أقضيته - تعالى - وأقداره ، واقعةٌ على أتمِّ وجوه الحكمة والعدل والحق .

وتأمَّل كيف أقسمتْ السيدة الجليلة خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - في أَوَّل عهد الوحي ، وأَوَّل عهدها بالإيمان ، لَمَّا كانت موقنةً بعظيم حال وخلق النبي عليه الصلاة والسلام، واستواء ظاهره الشريف وباطنه الطاهر: « كلاَّ ، والله ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرَّحم ، وتحمل الكلَّ ، وتكسب المعدوم ، وتُقري الضيف ، وتعين على نوائب الدهر »(١) .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: حديث ( ٣ ) .

### ٣- « من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه »(١):

هذه القاعدة الشريفة لها بُعدان:

**الأول:** بُعدٌ شرعيٌّ فقهيٌّ ، من باب السياسة الشرعية ، وأصل سدِّ الذرائع .

**الثاني:** بُعدٌ قدريٌّ كونيٌّ ، وهو الذي سيقت القاعدة - هنا - من أجل الإشارة إليه .

والمعنى العام لهذه القاعدة:

أنَّ مَن استعجل الحصول على شيءٍ قبل حلول وقت سببه الشرعي أو قبل نفاذ أمره القدري، وذلك بسلوك المستعجل وسائل غير مشروعةٍ أصلاً ، أو مشروعةٍ في الظاهر ، ولكن بقصدٍ غير مشروع ، أو بوسائل مشروعةٍ وقصدٍ صحيح ، لكن قبل استواء الأمر ونضجه وحلول وقته = فإنه قد يحرمُ من حصول ذلك الأمر ، ويمنعُ نَفْعَه الذي يرتقبه منه ؛ عقاباً له ؛ لأنه تجاوز حكم الشرع ، وافتات إِذْن الأقدار التي لا تحابي أحداً في جريان نواميسها وسننها .

ومن شواهد الأدلة التي يستأنس بها على هذا البُعد الثاني:

قوله تعالى: ﴿ **فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا العَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلاَ تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ** ﴾ [ الأحقاف: ٤٦].

وقوله تعالى: ﴿ **فَلاَ تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدّاً** ﴾ [ مريم: ١٩ ] .

وقوله عز وجل: ﴿ **إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً** ﴾ [ الطلاق: ٣ ] .

فـإن للأقـدار الجليلة حكمهـا وأمرها ، ومن الدعـاء المأثور: « اللهم لا مقـرِّب لما باعدتَ ولا مباعـدَ لـما قرَّبتَ » ، والقيامُ في مقام الأنبياء - عليهم الصلاة والسـلام - من الدعوة إلى الله

---

(١) من قواعد المجلة العدلية: ( ق ٩٨ ) ، وأصلُها في كتب القواعد - انظر مثلًا -: المنثور: ٣/ ٢٠٥ ، إيضاح المسـالك: ٣١٥ ، الأشـباه والنظائر للسـيوطي: ١/ ٣٣٦-٣٣٨، وغيرها ، لكن لم أقف على مَن شرحها أو أشار إلى بُعدها الثاني ، الذي أُورِدتْ من أجله في هذا البحث .

تعالى، ومخالطة الناس ، وحمل همومهم وأعبائهم لا يصلح في هذه الأمور إلا الرجل المكيث، صاحب الحلم والصبر والأناة ، الذي يأتي البيوت من أبوابها ، فكم جرَّت العجلة والخفَّة من حرمان ، فمن قطف ثمر بستانه قبل استواء نضجه وصُلُوحه للأكل ، حُرِم من الانتفاع به في أوان قطافه ، وذلك كثيرٌ واقعٌ في مشاريع الخير وأعمال الدعاة « ولكنكم تستعجلون » (١) .

والتصدِّي لأعمال النفع العام ، وعمل الخير ، يحتاج إلى صبرٍ وتحمُّلٍ وتضحيةٍ واحتسابٍ، وكَظْم غيظٍ وتجرُّعِ غُصَصٍ ، كما يحتاج إلى بُعْد نظرٍ ، وحُسْن تأنِّي للأمور ، وتقديرٍ للعواقب والمآلات ، وموازناتٍ وفقهٍ في الأولويات (٢) .

كلُّ ذلك يفعله المؤمن ويقوم به لوجه الله تعالى ، لا لشيءٍ آخر ﴿ **وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى * وَلَسَوْفَ يَرْضَى** ﴾ .

* * *

---

(١) جزء من جواب النبي صلى الله عليه وسلم لخباب بن الأرت رضي الله عنه في شكواه ما يجد من أذى قريش . أخرجه البخاري (٣٦١٢، ٦٩٤٣) .

(٢) واعلم أنه لا منافاة بين ما قرِّر هنا ، وبين المسارعة والمسابقة في فعل الخيرات ، فلكلٍّ محلُّه ومكانه ، وتنزيله منزلته ، وقد جاء في صيغ هذه القاعدة – مع بعض التصرُّف – « **من استعجل الشيء قبل أوانه – ولم تكن المصلحة في تقديمه – عوقب بحرمانه** » ، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢/ ٣٣٨ .

## المقصد الثاني: قواعدُ الولايةِ في العمل الخيري:

**فيه القواعد الفقهية التالية:**

- **« يقدَّم في كلِّ ولايةٍ مَن هو أقومُ بمصالحها » .**
- **« تصرُّف الوليِّ منوطٌ بالمصلحة » .**

### ٤- « يقدَّم في كلِّ ولايةٍ مَن هو أقومُ بمصالحها » (١):

المراد بـ « الولاية » بمعناها العام: « السلطة التي يتمتع بها شخصٌ ما ، في إلزام الغير ، ونفاذ تصرُّفه عليه » (٢) ، وهي تتعلق بأمور الدين والدنيا ، وتهيمن على اختلاف درجاتها ورتبها، على مرافق الحياة العامة وشؤونها ، من أجل جلب المصالح للأمة ، ودرء المفاسد عنها .

وجملةٌ منها اليوم هي من النظُم المعاصرة في علم الإدارة العامة ، وإن كان لها أحكامها الفقهية الكليَّة ، في مدوَّنات الفقه العامة والمتخصصة .

ومِن ضمن الولايات الشرعية التي ينصُّ عليها الفقهاء ، مما له تعلُّقٌ ظاهرٌ بأبعاد « العمل الخيري » وأعبائه:

- ولاية الأوقاف العامة .
- ولاية السِّعاية وجباية الصدقات .
- ولاية الخَرص والحَزر ، في زكاة الزروع والثمار .

---

(١) هذه القاعدة للإمام القرافي – رحمه الله تعالى – في الفروق: ٢/ ١٥٧-١٥٨ ، الفرق: ٩٦ ، ولفظه فيها: « **يجب أن يقدَّم في كلِّ ولايةٍ من هو أقوم بمصالحها ، على من دونه** » ، وفي ( ٣/ ٢٠٦ ) قال: « **إن قاعدة الشرع أنه يقدَّم في كل موطنٍ وكلِّ ولايةٍ من هو أقوم بمصالحها** » ، ر.أ: الذخيرة: ٢/ ٥٥ ، ٨/ ٢٤٠ ، ١٠/ ٤٢ ، وفي مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٥٤: « **الواجب في كلِّ ولايةٍ الأصلح بحسبها** » .

(٢) انظر: نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية / د. نزيه حماد: ص ٨ .

- ولاية شؤون الأيتام .
- ولاية القاسم .
- الولاية على صرف النفقات والفروض المقدَّرة لمستحقيها (١) .

والمصالح العامة لكلِّ ولايةٍ تتمثَّل وتجتمع في:

- الالتزام بأحكام الشريعة فيها .
- القيام بالقسط والعدل فيها .
- حفظُ الحقوق وإيصالها إلى أصحابها ومستحقِّيها .
- تنميةُ الموارد ، وحسن إدارة الأموال ، وتوفيرها .
- العملُ والتصرف في كلِّ ذلك بما هو « **الأحسن** » و « **الأصلح** » .
- مشورة أهل العلم والرأي والخبرة في تحقيق مصالحها (٢) .

ومع توالد الأعباء وتناسل الاختصاصات وتداخل المصالح وتشابكها يتضح بجلاءٍ أنه مطلوبٌ استحداثُ أنواعٍ أخرى كثيرةٍ ، من أنواع الولايات والمصالح ، مما يتعلَّق بـ « العمل الخيري » والقيام بأعبائه ، وبعضها ضروريٌّ ولازمٌ ، كالتخطيط ، وبناء الاستراتيجيات ، والإعلام ، ودراسات الجدوى ، والاستشارات النظامية والقانونية ، وإعداد الكفاءات ... فيقدَّم في كلِّ ذلك ونظائره مَن هو أقوم بمصالح كلِّ ولايةٍ أو عملٍ أو تصرفٍ ممَّن هو كفءٌ قادرٌ على أداء مصالحها وتحقيق مقاصدها .

وأما ما يمكن ذكره من مواصفاتٍ وشروطٍ فيمن يكون « **أقوم بمصالح كلِّ ولاية** » ، فجماعها وجامعها قولُ الحق تبارك وتعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى**

---

(١) انظر: نظرية الولاية: ص ٤٥-٤٩ .

(٢) انظر: قواعد الأحكام: ٢/ ٨٦ ، ونظرية الولاية: ٢٥-٣١ ، مع تصرف .

**خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾ إضافة إلى سَبق مخاطبة الملك إياه بقوله: ﴿ **وَقَالَ المَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ اليَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ** ﴾ [ يوسف: ٥٤ ] ، ونظيره ما جاء على لسان ابنة الرجل الصالح: ﴿ **إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ** ﴾ [ القصص: ٢٦ ] .

قال الإمام الطاهر بن عاشور - رحمه الله تعالى -:

« وقد دلَّ الملكَ على استحقاق يوسف - عليه السلام - تقريبَه منه ما ظهر من حكمته وعلمه ، وصبره على تحمُّل المشاق ، وحسن خلقه ، ونزاهته ، فكلُّ ذلك أوجب اصطفاءه ، وصار منه: ذا مكانةٍ ، مأموناً موثوقاً به .

**والمكانة:** تقتضي العلم والقدرة ؛ إذ بالعلم يتمكن من معرفة الخير والقصد إليه ، وبالقدرة يستطيع فعل ما يبدو له من الخير .

**والأمانة:** تستدعي الحكمة والعدالة ؛ إذ بالحكمة يؤثر الأفعال الصالحة ويترك الشهوات الباطلة ، وبالعدالة يوصل الحقوق إلى أهلها .

واقتراح يوسف عليه السلام نفسه للقيام بمصالح الأمة ، على سنَّة أهل الفضل والكمال من ارتياح نفوسهم للعمل في المصالح ، ولذلك لم يسأل مالاً لنفسه ولا عَرَضاً من متاع الدنيا، ولكنه سأل أن يوليه خزائن المملكة ؛ ليحفظ الأموال ، ويعدل في توزيعها ، ويرفق بالأمة في جمعها وإبلاغها في محالِّها .

فإنه - عليه السلام - علم أنه اتصف بصفتين يعسر حصول إحداهما في الناس ، بَلْه كلتيهما، وهما: **الحفظ** لما يليه ، **والعلم** بتدبير ما يتولاَّه ؛ ليعلم الملكُ أن مكانته لديه وائتمانه إياه قد صادفا محلَّهما وأهلهما وأنه حقيقٌ بهما ؛ لأنه متصفٌ بما يفي بواجبهما ، وذلك صفة **الحفظ** المحقِّق **للائتمان** ، وصفة العلم المحقِّق **للمكانة** » .

ثم قال الطاهر بن عاشور:

« وهـذه الآية أصلٌ لوجوب عرض المرء نفسه لولاية عملٍ من أمـور الأمة إذا عَلم أنه لا يصلـح لـه غيره ؛ لأن ذلك من النصح للأمـة ، وخاصةً إذا لم يكن ممن يتَّهـم على إيثار مصلحة نفسه على مصلحة الأمة » (١) .

### مجالاتٌ وتطبيقاتٌ:

بناءً على هذه القاعدة « يقدَّم كل ولاية من هو أقوم بمصالحها »:

– يقـدَّم في جمـع الزكـوات والصدقات وسـائر التبرعات الأمـينُ ، ذو المكانـة الاجتماعية والقبول والثقة بين الناس ، الذي يحسن إتيان الأمور من أبوابها .

– يقدَّم في توزيع الزكوات وسائر التبرعات العالمُ بأحكام ذلك ، المتفقِّه فيمسائلها ، المدرك للمصالح ، العارف بالواقع ، ويجب عليه تقديم أهمِّها فأهمِّها ، ويحرم عليه أن يتصرف في تفريق الأموال المجموعة وصرفها بهواه أو بادي الرأي ، دون بذل الجهد ، واستفراغ الوسع والطاقة ، وبحسب المصالح الخالصة أوالراجحة .

– يقدَّم في تنمية الأموال المجموعة واستثمارها مما يجوز استثماره منها لصالح النفع العام ، أو لصالح المصارف المحددة مَن هو أقدر على ذلك ، وأعرف بطرقه ومسـالكه ، ولكن لا تجوز المخاطرة بها ، أو الرضا ببذل الجهد اليسير في ذلك ، ويأتي في القاعدة التالية .

وعلـم مـن تقرير هذه القاعـدة ومجالات تطبيقهـا أن الكفء المقدَّم في مجالٍ أو ولايةٍ ، أو تصرُّفٍ ربما كان مؤخَّراً في غير ذلك (٢) .

❊❊❊

---

(١) التحرير والتنوير: ١٣/ ٧-٩ وآثرت إثباته على طوله ؛ لظهور صلته بأعباء العمل الخيري ومصالحه .

(٢) انظر: الفروق: ٢/ ١٥٨ .

### ٥- « **تصرُّف الوليِّ منوطٌ بالمصلحة** » (١):

كلُّ مَـنْ وَلي أمـراً من الأمور العامة ، عاماً كلياً: كالولاية العامة ( السُّـلطان ) ، أو خاصاً ، كمن هو دون ذلك من أصحاب الولايات ، على اختلاف مراتبها ومسـؤولياتها ، ومنها بل مِنْ أهمها: ولايـة العمـل الخيري، كلُّ وليٍّ من أولئـك فإن نفاذ تصرفاته على مـن دونه متوقِّفٌ على وجـود المصلحـة في هـذه التصرفات ، ومترتبٌ على وجـود الثمرة والمنفعة ضمـن تصرُّفه هذا، دينيـةً محضـةً كانت هـذه المصلحة ؛ كبناء المسـاجد وتعليم القـرآن وعلوم الشريعـة ، أم دنيويةً كسـائر فروض الكفايات والمصالح العامة ؛ لأن كلَّ وليٍّ راعٍ وكلُّ راعٍ مسـئولٌ عن رعيَّته (٢) ، و « **ما مِن عبدٍ يسترعيه الله رعيةً فلم يُحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة** » (٣) .

ومن نصوص العلماء في تقرير هذه القاعدة:

- قال سلطان العلماء العزُّ بن عبد السلام:

« يتـصرَّف الـولاة ونوَّابهـم مـن التصرفـات بما هو الأصلـح للمـولّي عليـه ؛ درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح ، إلا أن يؤدي إلى مشقةٍ شديدةٍ .

ولا يتخـيَّر الـولاةُ في تصرفاتهـم لَمـن ولُّـوا عليهم ، حسـب تخيُّرهـم في حقوق أنفسـهم ؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ ، فإذا كان هذا في حقوق اليتامى

---

(١) هذه القاعدة متفقٌ عليها بين المذاهب الفقهية ، انظر: المنثور في القواعد: ١/ ٣٠٩-٣١٠ ، مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٤٠ ، الأشـباه والنظائر للتاج السـبكي: ١/ ٣١٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٣٧ ، وهي من قواعد المجلة العدلية ( ق ٥٧ ) ، انظر: شرح علي حيدر: ١/ ٥١-٥٢ ، وشرح القواعد الفقهية للشـيخ أحمد الزرقا: ٣٠٩ ، وما يأتي في تضاعيف بيان القاعدة .

(٢) حديث: « **كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته** » متفقٌ عليه: البخاري ( ٨٥٣ ) ، مسلم ( ١٨٢٩ ) .

(٣) متفقٌ عليه: البخاري ( ٧١٥٠ ) ، مسلم ( ٢٢٨ ) .

فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة ؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة .

وكلُّ تصرفٍ جرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهيٌّ عنه ، كإضاعة المال لغير فائدة » (١) .

– وقال الإمام القرافي: « اعلم أنَّ كلَّ مَن ولي الخلافة فما دونها إلى الوصية ، لا يحلُّ له أن يتصرَّف إلا بجلب مصلحةٍ أو درء مفسدةٍ » (٢) .

– وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « سائر ما يخيَّر فيه ولاة الأمر ، ومَن تصرَّف لغيره بولايةٍ، كناظر الوقف وولّيِ اليتيم والوكيل المطلق، لا يخيَّرون تخيير مشيئةٍ وشهوةٍ ، بل تخيير اجتهادٍ ونظرٍ وطلب الأصلح » (٣) .

– وقال أيضاً: « كلُّ متصرفٍ بولايةٍ إذا قيل له: افعل ما تشاء ، فإنما هو لمصلحةٍ شرعية »(٤).

ومسؤولية الولاية على « العمل الخيري » تأتي من عدة اعتباراتٍ وجهاتٍ:

– من جهة مسؤوليته أمام مَن ولاَّه وقلَّده هذه الولاية ، وتجاه مَن بذل له هذه الأموال ووثق بأمانته ورأيه ، ومِن جهة مسؤوليته في إنفاق هذه الأموال في محالِّها ومصالحها ، وتجاه المستحقين لها ، فضلاً عن مسؤوليته أمام الله تعالى وأحكام شرعه .

## مجالاتٌ وتطبيقاتٌ:

– لا يجوز لمسؤولي هذه الولاية، ولاية « العمل الخيري »، ولا لغيرهم تفضيل أو إيثار من

---

(١) قواعد الأحكام: ٢/ ١٥٨ .

(٢) الفروق: ٤/ ٣٩ .

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٦٠ .

(٤) الاختيارات/ له: ١٧٦ .

يوافقهم في مذهبٍ أو مشربٍ أو اتجاهٍ فكري معيَّن، مع عدم وجود مصلحةٍ شرعيةٍ حقيقيةٍ في إعطائهم، وحرمان المستوجبين المستحقين؛ لخلوِّهم مِن موافقتهم في ذلك. وإذا استووا في الاستحقاق فإنما يُفاضل بينهم بحسب الغناء والنفع للدين والمسلمين، لا حسب الهوى (١).

فتصرُّف الولي أو المشرف على أموال العمل الخيري مقيَّدٌ بالمصلحة منوطٌ بها، فإن لم تكن ثـمَّت مصلحةٌ: لم يصحَّ تصرُّفه ولم ينفُذ.

- كما لا يجوز التصرُّف في أموال العمل الخيري إلاَّ بما فيه مصلحةٌ دينيةٌ أو دنيويةٌ - كما سبق - فإنه لا يجوز ولا يسوغ حبس المال بلا فائدةٍ ولا مصلحةٍ، وتعطيل منافعه، بل الواجب التصرُّف فيه بما يحقِّق المصلحة.

- ومن أمثلة ذلك في أموال العمل الخيري: المالُ الموقوف على جهةٍ من الجهات إذا كانت تلك الجهة قد أخذتْ حاجتها من المال الموقوف عليها؛ فإن الواجب حينئذٍ صرفُ ما بقي من هذا المال في مصالح أخرى؛ إمَّا هي من جنس الموقوف عليها إن أمكن، أو في المصالح العامة.

قال الشيخ تقي الدين: « ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد، فيصرف في جنس ذلك، مثل عمارة مسجدٍ آخر ومصالحها، وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبداً لغير علةٍ محدودةٍ، لا سيما في مساجد قد عُلِم أن ريعها يفضُل عن كفايتها دائماً، فإن حبس هذا المال من الفساد ﴿ **وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴾ (٢).

* * *

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية / أحمد الزرقا: ٣١٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢١٠.

## المقصد الثالث: قواعد صناعة العمل الخيري:

**فيه القواعد الفقهية التالية:**

- **« نتعاونُ فيما اتفقنا عليه ، ويعذُرُ بعضُنا بعضاً فيما اختلفنا فيه » .**
- **« قواعد الموازنات والأولويات » .**
- **« قواعد وضوابط المفاضلة بين الأعمال الخيرية الصالحة » .**

### ٦- « نتعاون فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه » (١):

هذه القاعدة من أهم القواعد العلمية الفكرية ، والعملية الدعوية ، المؤصَّلة شرعاً وفقهاً، الممارسة تطبيقاً وعملاً بين العلماء والدعاة ، والعاملين في حقول العمل الخيري والخدمة الاجتماعية والنفع العام .

بل هي قاعدةٌ عقليةٌ فطريةٌ ، تدلُّ على أمرٍ مُسَلَّمٍ لدى العقلاء المدركين لحقائق الأمور ، ومئالات الوقائع .

وهذه القاعدة بهذه الصياغة ، هي للسيد الإمام المصلح محمد رشيد رضا - رحمه الله تعالى - صاحب المنار ، ولقَّبها بـ« قاعدة المنار الذهبية » .

---

(١) في هذه القاعدة ، وشرحها وتأصيلها ، انظر: مقالات السيد رشيد رضا في مجلة المنار ، المجلد ٣ ، ٤ ، ٦ ، ثم جمعت في كتاب ، تحت عنوان: « الوحدة الإسلامية والأخوة الدينية » ، والأصول: السادس والثامن ، ضمن الأصول العشرين من رسالة التعاليم ، للإمام البنا ، وشرحها للدكتور يوسف القرضاوي ، تحت عنوان: كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف ، وفيه كثير من النصوص والشواهد والتأصيل، وفتاوى معاصرة له: ٢/ ١٣٠-١٣٩ ، ر.أ: مجموعة المؤلفات الكاملة لكتب العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي: ، الفتاوى: ص ١٥ ، ٤٧-٤٨ ، الثقافة: ١/ ١٦٣ ، ٣٥٩ ، ٤٣٦-٤٣٧ ، الحديث: ٣٢-٣٣، التفسير: ٨/ ١٤٠- ١٤١ ، والمناظرات الفقهية: ص ٧ ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز: ٣/ ٥٨-٥٩ ، وغيرها ، ر.أ: ما يأتي في شرح هذه القاعدة .

واحتفى بهذه القاعدة العاملون المصلحون ، وأجلُّ مَن احتفى بها الإمام الشهيد حسن البنا - رحمه الله تعالى - .

قال العلامة الكبير الشيخ يوسف القرضاوي - حفظه الله تعالى -:

« لم يضع السيد رشيد هذه القاعدة من فراغٍ ، بل الذي يظهر للمتأمِّل أنه إنما استنبطها من هداية الكتاب والسنة وهدي السلف الصالح ، وإملاء الواقع وظروفه وضروراته ، وحاجة الأمة الإسلامية إلى التلاحم والتساند في مواجهة أعدائهم الكثيرين ، الذين يختلفون فيما بينهم على أمورٍ كثيرةٍ ، ولكنهم يتفقون على المسلمين ، وهو ما حذَّر منه القرآن أبلغ التحذير: أن يوالي أهل الكفر بعضهم بعضاً ، ولا يوالي أهلُ الإسلام بعضهم بعضاً ، يقول تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** ﴾ [ الأنفال: ٧٣ ] .

- فلا يسع أيَّ مصلحٍ إسلاميٍّ ، إلا أن يدعو أمة الإسلام إلى الاتحاد والتعاون ، في مواجهة القوى المعادية لهم ، المتعاونة عليهم - وهي قوىً عاتيةٌ جبارةٌ - وأن ينسوا خلافاتهم الجزئية من أجل القضايا المصيرية ، والأهداف الكلية » (١) .

**ومعنى هذه القاعدة الجليلة ومقتضاها** ، في شطرها الأول « **نتعاون فيما اتفقنا عليه** »:

أن القواسم الجوامع بيننا - نحن العاملين للإسلام - والمساحات المشتركة المتفق عليها ، من الواجبات والفرائض ، والأعمال والأعباء ، والهموم والاهتمامات تقتضي منا وتحملنا حملاً على أن نحشد لها معاً نياتنا الصالحة ومقاصدنا الصحيحة ، وجهودنا وأوقاتنا الممتدة ، وطاقاتنا وإبداعاتنا الفاعلة ، وأموالنا وإمكاناتنا ، وتضحياتنا ونفوسنا .

حتى نواجه بذلك ، بعد عون الله تعالى لنا ، كلّ هذه التحديات والمؤامرات ، ونتخطَّى بتعاوننا كلَّ العقبات ، ونحقِّق بذلك ما يرضي الله تعالى ويبرئ ذمتنا من الأهداف والغايات ، فالتعاون على البرِّ والتقوى لا يثمر إلا خيراً وبرّاً .

---

(١) فتاوى معاصرة للقرضاوي: ٢/ ١٣٠-١٣١ باختصار .

**وأما شطر القاعدة الثاني « ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه »:**

فإن سندها الأول قول النبي ﷺ: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم الحاكم ثم أخطأ فله أجرٌ » متفق عليه (١) ، وحديث الصلاة في بني قريظة (٢) ، وغير ذلك من الأدلة مما هو كثيرٌ مشهورٌ .

وأكتفي في تقرير أن الاختلاف الفقهي في المسائل الخلافية والاجتهادية ضرورةٌ بشريةٌ وشرعيةٌ ، وأنه رحمةٌ وتوسعةٌ ، وأنه ثروةٌ وتنميةٌ تشريعية – أكتفي في تقرير ذلك – بقرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في ذلك (٣) – حيث جاء في ما يلي:

« .. لله سبحانه في ذلك حكمةٌ بالغةٌ ، ومنها: الرحمة لعباده ، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص ، ثم هي بعد ذلك نعمةٌ وثروةٌ فقهيةٌ تشريعيةٌ ، تجعل الأمة الإسلامية في سعةٍ من أمر دينها وشريعتها ، فلا تنحصر في تطبيقٍ شرعيٍّ واحدٍ حصراً لا مناص منه إلى غيره ، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقتٍ ما ، أو في أمرٍ ما ، وجدتْ في المذهب الآخر سعةً ورفقاً ويُسراً ، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة ، أم في المعاملات ، وشؤون الأسرة ، والقضاء والجنايات ، على ضوء الأدلة الشرعية .

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب ، وهو الاختلاف الفقهي ، ليس نقيصة ، ولا تناقضاً في ديننا ، ولا يمكن أن لا يكون ، فلا يوجد أمةٌ فيها نظامٌ تشريعيٌّ كاملٌ بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي .

فالواقع أن هذا الاختلاف ، لا يمكن أن لا يكون ؛ لأن النصوص الأصلية ، كثيراً ما تحتمل أكثر من معنىً واحد ، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة ، لأن

---

(١) البخاري: ( ٩٤٦ ) ، ومسلم: ( ١٧٧٠ ) .

(٢) متفقٌ عليه: البخاري ( ٩٤٦ ) ، ومسلم ( ١٧٧٠ ) .

(٣) القرار: ٩ ، من الدورة العاشرة ( ٢٤-٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ ) .

النصوص محدودةٌ ، والوقائع غير محدودةٍ ، كما قال جماعة من العلماء – رحمهم الله تعالى – فلا بد من اللجوء إلى القياس ، والنظر إلى علل الأحكام ، وغرض الشارع ، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع ، والنوازل المستجدة . وفي هذا تختلف فهوم العلماء ، وترجيحاتهم بين الاحتمالات ، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد ، وكلٌّ منهم يقصد الحق ، ويبحث عنه ، فمن أصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجرٌ واحدٌ ، ومن هنا تنشأ السَّعة ويزول الحرج .

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي ، الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمةٌ ، ورحمةٌ من الله بعباده المؤمنين ، وهو في الوقت ذاته ، ثروةٌ تشريعيةٌ عظمى، ومزيةٌ جديرةٌ بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية . ولكنَّ المضلِّلين من الأجانب ، الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم ، ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصوِّرون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً اعتقادياً ، ليوحوا إليهم ظلماً وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة ، دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما .

ثانياً: وأما تلك الفئة الأخرى ، التي تدعو إلى نبذ المذاهب ، وتريد أن تحمل الناس على خطٍّ اجتهاديٍّ جديدٍ لها ، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة ، وفي أئمتها أو بعضهم ، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ، ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفُّوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه ، ويضلِّلون به الناس ، ويشقُّون صفوفهم ، ويفرِّقون كلمتهم في وقتٍ نحن أحوجُ ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام ، بدلاً من هذه الدعوة المفرِّقة التي لا حاجة إليها » .

ومن شواهد هذه القاعدة – في شطرها الثاني – وهي كثيرةٌ جداً:

– قال الإمام النووي رضي الله عنه: « .. العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ؛ لأن على أحد المذهبين: كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ ، وهذا هو المختار عند

كثير من المحققين أو أكثرهم ، وعلى المذهب الآخر : المصيبُ واحدٌ ، والمخطئ غير متعيِّن لنا ، والإثم مرفوعٌ عنه » (١).

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

« مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ، ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ؛ فإذا كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به ، وإلا قلَّد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين » (٢).

- وقال أيضاً: « هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد ، وليس لأحدٍ أن يلزم الناس باتباعه فيها ، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلَّد القول الآخر فلا إنكار عليه » (٣) .

وقد صاغ ذلك الحافظ السيوطي - رحمه الله تعالى - قاعدةً مشهورةً ، فقال: « **لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه** » (٤) .

فهذا وأمثاله وأضعافه من النصوص والشواهد يؤدي إلى تقرير هذه القاعدة الذهبية وصحتها ، « نتعاون فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه » .

وآخر ذلك ، ما قاله الأستاذ الداعية عبد الحليم أبو شقة - رحمه الله تعالى -:

« إن التعاون بالميزان الصحيح يقتضي بأنه ليس في العمل الجماعي: أنا وأنتم ، بل نحن، كلُّنا نقدِّم لله ، والعمل يحتاجنا جميعاً ، ونحن جميعاً نحتاج رضا الله وثواب الله ، ونخاف عقاب الله إن قصَّرنا في واجبنا ، المهم: حرامٌ أن يزهد طرفٌ في الآخر ، ويحدث التقاطع والتباعد مع إمكانية التقارب والتعاون » (٥) .

---

(١) شرح صحيح مسلم: ٢/ ٣٢ .

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٥٧ .

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٧٩-٨٠ .

(٤) الأشباه والنظائر: ١/ ٣٤٤-٣٤٥ ( ق: ٣٥ ) .

(٥) انظر: كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف: ٢٠١ .

## مقومات التعاون ومقتضيات الإعذار:

**أولاً**: أن يعتقد الجميع أن العمل في ميادين الدعوة والعلم والعمل الخيري والإصلاح والنفع العامّ - كلّ ذلك مطلوبٌ ومفترضٌ ، ومن سدَّ ثغرةً فيه ، وقام بحقِّها ، فقد قضى فرض الكفاية عن مجموع الأمة ، وأسقط الحرج والإثم عنها .

**ثانياً**: أن يكون بين الجميع قدرٌ مناسبٌ من التفاهم والتنسيق ، بحيث يقوِّي بعضهم بعضاً، ويخدم بعضهم بعضاً ، لا أن يكيد بعضهم لبعضٍ ، أو يتصوَّر أحدهم أن يبني نفسه على أنقاض أخيه .

**ثالثاً**: ألا يمكِّنوا أعداء الأمة والدين أن يُوضِعوا خلالهم ويبغونهم الفتنة ، ويفرِّقوا بينهم، فالمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضهم بعضاً ، وما يصيب أحدهم يؤلم جميعهم .

**رابعاً**: أن يقفوا في القضايا المصيرية صفاً واحداً ، ويظهر منهم موقفٌ واحدٌ ، دالٌّ على اجتماعهم ووحدة قلوبهم وآراءهم .

**خامساً**: يمكن أن يدور بين الجميع حوار علميٌّ راقٍ ، أساسه وبناؤه على إرادة الخير والعلم والإخلاص واحترام الآخر وتقديره ، والجدال بالتي هي أحسن ، وبناءً عليه ، رأى بعضهم أن تكون القاعدة في شطرها الثاني: ونتحاور فيما اختلفنا فيه (١) .

**سادساً**: أن يكون حال الجميع تجاه الجميع : ﴿ **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾ [ الحشر: ١٠ ] .

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى الشيخ ابن باز: ٣/ ٥٨-٥٩ ، وكيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف: ١٩٦-٢٠١ .

## مجالات وتطبيقات (١):

**أولاً**: بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م التي كانت مفتاحاً لتحوُّل العالم، وذريعةً لشنِّ حربٍ لا هوادة فيها، على كثير من مظاهر الحياة الإسلامية، كالأنشطة الخيرية والدعوية، أصبح التنسيق بين هيئات ومنظمات العمل الخيري وتعاون القائمين عليها أمراً ضرورياً مُلحّاً، لمواجهة كلِّ هذه التحديات.

وإذا كان لكلِّ جهةٍ من جهات العمل الخيري الحقُّ في اختيار أو تقديم الأنشطة التي ترى أهميتها أو أولويتها، فإن الواجب يحتِّم عليهم جميعاً التنسيق والتعاون بينهم، فمن شأن التنسيق أن يقلِّل الأخطاءَ، وأن يضاعف الجهود، وأن يواجه الأخطاء المحدقة بالعمل، وأن يجمع شمل الجمعيات والجهات الخيرية وقادتها والعاملين فيها، وأن يفرض على الآخرين احترام العمل الخيري الذي يمثلونه، والحذر من الإساءة إليه.

**ثانياً**: ينبغي على جهات وهيئات ومنظمات العمل الخيري، تحقيقاً لمبدأ التعاون على البرِّ والتقوى، في المتفق عليه:

- التواصل مع مؤسسات المجتمع بكلِّ قطاعاتها؛ لخدمة أهداف العمل الخيري.
- تكوين لجان تنسيق دائمة بين مؤسسات العمل الخيري، على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
- تفعيل دور المراكز الإسلامية في الخارج، وبخاصةٍ في الدول الغربية.

---

(١) أفدتُ في جملة هذه المجالات والتطبيقات، من بحث: «التنسيق الخيري في منطقة الخليج» للدكتور صالح الوهيبي، الأمين العام للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ضمن أوراق عمل الاجتماع الأول لهيئة التنسيق العليا للمنظمات الإسلامية (٦ ربيع الأول ١٤٢٧هـ) من منشورات رابطة العالم الإسلامي، وبعضه: من توصيات المؤتمر الخليجي الأول للجمعيات والمؤسسات الخيرية الخليجية- الكويت ١٠- ١٢/ ١٠/ ١٤٢٥هـ، وبعضُه من رأي الباحث وصَوغه.

– الدفاع عن المؤسسات والجمعيات الخيرية ، وإيضاح كل ما يثار حول أنشطتها من مغالطات وشبهات .

– مناشدة الحكومات الإسلامية الدفاع الرسمي لرد الحملة العدوانية الظالمة على مؤسسات العمل الخيري ، من لدن بعض الدوائر الغربية .

– إقامة علاقات حسنة ، وعمل لقاءات وزيارات شخصية ، مع الفئات المستهدفة لإصلاح الصورة وإيضاح الحقائق .

– نحن محتاجون إلى كلِّ الطاقات ، وكلِّ القدرات ، وكلِّ الإمكانات وإلى جميع شرائح المجتمع « ولو بشقِّ تمرة » (١)، « ولو أن تُفرغ من دلوك في دلو أخيك » (٢) .

– العمل على تعميم التجارب الناجحة في الميدان الخيري على الجهات والمؤسسات الخيرية والقادة والأفراد المعنيين .

– تنمية معنى البذل والتطوع والتعاون في نفوس الصغار ، وتدريبهم على فعل الخير وإِلف العمل الجماعي .

* * *

---

(١) متفق عليه: البخاري ( ٦٥٦٣ ) ، ومسلم ( ١٠١٦ ) .

(٢) أخرجه أحمد: ( ٥/ ١٦٨ ) ، والترمذي ( ١٩٥٦ ) ، وأبو داود ( ٤٠٨٤ ) ، وإسناده حسن .

**قواعد الموازنات والأولويات (١):**

٧- ترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور .

٨- يلزم تحصيل أعلى المصلحتين ، ولو بتفويت أدناهما ، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما .

٩- اتباع خير الخيرين مطلوبٌ ، واجتناب شرِّ الشرين مرغوبٌ .

١٠- درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح .

١١- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفِّهما .

١٢- الضرر الأشدُّ يزال بالضرر الأخفِّ .

١٣- يُختار أهون الشرَّين .

**معنى القواعد:**

من خصائص العقلاء الموازنة بين المصالح والمفاسد ، والترجيح بين رتب المصالح ودرجات المفاسد .

وهذه القواعد الشرعية العقلية ، ونظائرها - كثيرٌ - تدلُّ دلالةً بيِّنةً على تأصيل ما عرف بـ: « فقه الموازنات » و « فقه الأولويات » .

---

(١) في قواعد الموازنات والأولويات - انظر: إحياء علوم الدين: ٣/ ٤٠٣-٤٠٤ ، قواعد الأحكام ، وبناء الكتاب كلِّه على الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وانظر منه: ١/ ٨٥-١١٧ ، مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٤٨-٦١ ، ٢٣/ ١٨٢ ، ٢٨/ ٢٨٤ ، ٢٩/ ١٨٠ ، ٢٠/ ١٣٦، ١٩٣ ، ٢٣٤ ، ٣٥٦-٣٦٠ ، ٣٨٣ ، ٣١/ ٧٤، ٣٢/ ٢٢٨ وغيرها ، إعلام الموقعين: ٣/ ٢٩١ ، المنثور: ١/ ٣٨٤ ، ٣/ ٣٩٥ ، قواعد المقَّري: ٢/ ٤٥٦، ٦٠٨ ، إيضاح المسالك / الونشريسي: ٢٣٤ ، ٣٧٠ . ر.أ: قواعد المجلة العدلية: رقم ( ٢٥-٢٩ ) ، وما كتب عليها ، وكتابا الدكتور يوسف القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية ، وفي فقه الأولويات ، وكتاب: فقه الأولويات: دراسة في الضوابط / للأستاذ محمد الوكيلي ، وغير ذلك .

وهو فقهٌ تشتدُّ حاجةُ الناس إليه في حياتهم ومعايشهم بكلِّ أبعادها ، ولا سيما في عصرنا هذا الذي تختلط فيه الأمور بعضها ببعض ، وتتشابك المصالح والمفاسد ، والخيرات والشرور ، والمنافع والأضرار ، بحيث قد يصعب أن تجد خيراً محضاً ، أو مصلحةً خالصةً ، أو منفعةً تامةً، دون أن يختلط بعض ذلك بما يقابله ويكدِّره ، وقد ينافيه .

ويراد بفقه الموازنات والأولويات – عند العلماء – من خلال القواعد المصدَّرة:

١ – الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا ، فإذا اجتمع في أمرٍ من الأمور مصلحةٌ ومفسدةٌ ، فلا بدَّ من الموازنة بينهما ، والعبرة للأغلب والأكثر ؛ فإذا كانت المفسدة أغلب وأكثر على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه – وجب دفعه ومنعه ؛ لأن درء المفسدة مقدَّمٌ على جلب المصلحة ، وفي مثل ذلك جاءت الآية الكريمة:

**﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾** [ البقرة: ٢١٩ ] .

والعكس أيضاً: إذا كانت المنفعة هي الأكبر والأغلب يجاز الأمر ويطلب ، وتهدر المفسدة القليلة الموجودة به .

وها هنا – قواعد أخرى مهمةٌ مكملةٌ لفَهم وتطبيق قاعدة: درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح ، وهي:

- المفسدة الصغيرة تحتمل من أجل المصلحة الكبيرة .
- المفسدة العارضة تحتمل من أجل المصلحة الدائمة .
- لا تترك مصلحةٌ محققةٌ من أجل مفسدةٍ متوهَّمةٍ .

ومن شواهد ذلك وأدلته:

قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَسُبُّوا الذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [ الأنعام: ١٠٨ ] .

فنهى سبحانه عن سب آلهة المشركين ، وهو قربةٌ ودلالةٌ على غيرة المؤمن على حمى التوحيد؛ لما أنه يؤدي إلى مفسدة: عدوان المشركين على سبِّ الله تعالى وتقدَّس .

– في صلح الحديبية: رأينا النبي ﷺ يغلِّب ويقدِّم المصالح الحقيقية والأساسية والمستقبلية على بعض الاعتبارات الشرعية والمفاسد الآنية العارضة ، فقَبِل من الشروط ما ظاهره الإجحاف بالمسلمين، أو ما يمكن أن يوصف بأنه رضاً بالدون ، وقبل أن تحذف البسملة المعهودة ، وكتب بدلها باسمك اللهم ، وأن يمحى وصفه ﷺ بالرسالة ، ويكتفي باسمه الشريف مجرَّداً ، وقد سمَّى القرآن الكريم ذلك: « فتحاً مبيناً » (١) .

– قولُه تعالى – على لسان الخضر في تعليل خرق السفينة –: ﴿ **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي البَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً** ﴾ [ الكهف: ٧١ ]، فبقاء السفينة مع خرقها وتعييبها ، أولى من ذهابها كلِّها غصباً ، وحفظ البعض أولى من تضييع الكل ، وما لا يدرك لا يترك .

٢– الموازنة والترجيح بين رتب المصالح في نفسها حال تعارضها ، ومن ذلك:

– أن المصالح التي جاء الشرع بتحقيقها وتكميلها ليست في رتبةٍ واحدة ، بل هي ثلاث مراتب أساسية:

أ– الضروريات ، وهي: ما لا حياة بدونه ، وهي الكليات الخمس .

ب– والحاجيات ، وهي: ما يمكن العيش بغيره ، ولكن مع مشقةٍ وحرج .

---

(١) انظر: صحيح البخاري ( ٣٠١٠ ) .

ج- والتحسينات، وهي: ما يزيِّن الحياة ويجمِّلها.

فتطبيق فقه الموازنات يقتضي منا: تقديم الضروريات على الحاجيات، ومن باب أولى على التحسينات، وتقديم الحاجيات على التحسينات والتكمليات.

وفي الموازنة بين رتب المصالح، تأتينا المبادئ التالية:

- تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو المتوهمة.
- تقدم المصلحة الكبيرة على المصلحة المحدودة.
- تقدم المصلحة المتعدِّي نفعها على المصلحة القاصرة.
- تقدم مصلحة الجماعة والكثرة على مصلحة الفرد والقلَّة.
- تقدم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة.
- تقدم المصلحة الأساسية والجوهرية على المصلحة الشكلية أو الهامشية.
- تقدم المصلحة المستقبلية على المصلحة الآنية الموقتة، وهكذا.

٣- الموازنة بين درجات المفاسد في نفسها حال تعارضها، ومن ذلك:

أن المفاسد والمضار في نفسها ليست ذات أثرٍ واحدٍ، فهي متفاوتةٌ، كما تتفاوت المصالح.

- فالمفسدة التي تعطل مصلحةً ضروريةً، غير التي تعطل أمراً حاجياً، غير التي تلغي أمراً تحسينياً.
- والمفسدة التي تعطِّل المال غير التي تضرُّ بالنفس، وهما غير التي تضرُّ بالدين.
- وتقبل المفسدة - وإن كبرت - إذا كانت إزالتها تؤدي إلى ما هو أكبر منها.

فالمفاسد والمضارُّ متفاوتةٌ في قدرها وفي آثارها ، ولذا صاغ الفقهاء وقرَّروا ، هذه القواعد والضوابط الضابطة:

- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفِّهما .

- الضرر الأشدُّ يزال بالضرر الأخف .

- يُختار أهون الشرين .

وكمَّلوا ذلك أيضاً بأن:

- الضرر لا يزال بضرر مثله ، أو أكبر منه .

- يحتمل الضرر الأدنى واليسير لدفع الضرر الأعلى والكبير .

- يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، والضرر يدفع بقدر الإمكان .

وأكتفي في تقرير هذه القواعد بالنقل عن الإمامين الكبيرين الغزالي وابن تيمية ، ففي كلاميهما من الهداية والنور والنفع والغناء ما يشفي ويكفي:

- قال الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى -:

« ترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور ، فقد يتعين في الإنسان فرضان: أحدهما: يفوت ، والآخر لا يفوت ، أو فضلان أحدهما يضيق وقته ، والآخر يتسع وقته ، فإن لم يَحفظ العبدُ الترتيب فيه كان مغروراً .

ونظائر ذلك أكثر من أن تحصى ، فإن المعصية ظاهرةٌ والطاعة ظاهرةٌ ، وإنما الغامض تقديم بعض الطاعات على بعض كـ:

- تقديم الفرائض كلها على النوافل .

- وتقديم فروض الأعيان على فروض الكفاية .

- وتقديم فرض كفايةٍ لا قائم به على ما قام به غيره .

- وتقديم الأهم من فروض الأعيان على ما دونه .

- وتقديم ما يفوت على ما لا يفوت .

وبعد أن ذكر جملة ممتدة من الأمثلة على ما سبق ، قال:

وأمثلة تقابل المحذورات والطاعات لا تنحصر ، ومَنْ ترك الترتيب في جميع ذلك فهو مغرورٌ ، وهذا غرورٌ في غاية الغموض ؛ لأن المغرور فيه في طاعةٍ ، إلا أنه لا يفطن لصيرورة الطاعة معصيةً ، حيث ترك بها طاعةً واجبةً هي أهمُّ منها » (١) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى:

« العمل الواحد يكون فعله مستحباً تارةً ، وتركه تارةً ، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه ، بحسب الأدلة الشرعية ، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فسادٌ راجحٌ على مصلحته .

فهذه الأمور ، وإن كان أحدها أرجح من الآخر ، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً ، وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة ، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحةٍ راجحةٍ .

وهذا واقعٌ في عامة الأعمال ، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل ، قد يكون في مواطن غيرُه أفضلُ منه .

وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعيَّن ؛ لكونه عاجزاً عن الأفضل، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر ، كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بما لا يشتهيه ، وإن كان جنس ذلك أفضل .

---

(١) الإحياء: ٣/ ٤٠٣-٤٠٤ ، وانظر فاتحة ذلك من كتاب: ذم الغرور من ربع المهلكات .

وهذا الباب « باب تفضيل بعض الأعمال على بعض » إن لم يعرف فيه التفصيل ، وأن ذلك قد يتنوع بتنوع الأحوال في كثيرٍ من الأعمال ، وإلا وقع فيها اضطرابٌ كثيرٌ ، فإن في الناس مَن إذا اعتقد استحباب فعلٍ ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات ، حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية ، كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور فيراها شعاراً لمذهبه .

ومنهم مَن إذا رأى ترك ذلك هو الأفضل ، يحافظ أيضاً على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات ، ، حتى يخرج به الأمر إلى اتباع الهوى والحمية الجاهلية ، كما تجده فيمن يرى الترك شعاراً لمذهبه ، وأمثال ذلك ، وهذا كلُّه خطأٌ .

والواجب أن يعطى كلُّ ذي حقٍ حقه ، ويوسِّع ما وسَّعه الله ورسوله ، ويؤلِّف ما ألَّف الله بينه ورسولُه ، ويراعي في ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية ، والمقاصد الشرعية ، ويعلم أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هديُ محمد ﷺ ، وأن الله بعثه رحمة للعالمين ، بعثه بسعادة الدنيا والآخرة ، في كل أمر من الأمور ، وأن يكون مع الإنسان من التفصيل ما يحفظ به هذا الإجمال ، وإلا فكثير من الناس يعتقد هذا مجملاً ، ويدعه عند التفصيل : إما جهلاً ، وإما ظلماً ، وإما اتباعاً للهوى ، فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً »⁽¹⁾ .

ويقول أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية من فصلٍ في تعارض الحسنات والسيئات :

« إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبةً : كان في تركها مضارٌّ ، والسيئات فيها مضارٌّ ، وفي المكروه بعضُ حسناتٍ ، فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما ، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح ، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما : فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما ، وإما بين حسنةٍ وسيئةٍ لا يمكن التفريق بينهما : بل فعل الحسنة مستلزمٌ لوقوع السيئة ، وترك السيئة مستلزمٌ لترك الحسنة ، فيرجِّح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة .

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢٤/ ١٩٥-١٩٩ .

فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين: دفْعُ ما هو أسوأُ منها ، إذا لم تدفع إلا بها ، وتحصَّلُ بما هو أنفع مِن تركها إذا لم تحصَّل إلا بها . والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوِّتةً لما هو أحسن منها ، أو مستلزمةً لسيئةٍ تزيد مضرَّتها على منفعة الحسنة ، هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية .

فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه وإن اختلفت في أعيانه ، بل ذلك ثابتٌ في العقل ، كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر ، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين .

ثم السلطان قد يؤاخذ على ما يفعله من العدوان ويفرِّط فيه من الحقوق مع التمكُّن ، لكن أقول هنا: إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعه كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته ، ولكن لا يتعمَّد من ذلك ما يفعله غيره قصداً وقدرة: جازت له الولاية ، وربما وجبت ! وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها ، من جهاد العدو ، وقسم الفيء ، وإقامة الحدود ، وأمن السبيل، كان فعلها واجباً ، فإذا كان مستلزماً لتولية بعض مَن لا يستحق ، وأخذ بعض ما لا يحل ، وإعطاء بعض مَن لا ينبغي ، ولا يمكنه ترك ذلك ، صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به ، فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب ، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملةٌ على ظلمٍ ، ومَن تولاها أقام الظلم ، حتى تولاها شخصٌ قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ، ودفع أكثره باحتمال أيسره ، كان ذلك حسناً مع هذه النية ، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنيَّة دفع ما هو أشد منها جيداً .

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد ، فمَن طلب منه ظالمٌ قادرٌ وألزمه مالاً ، فتوسَّط رجلٌ بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم ، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره أن لا يظلم ، ودفعه ذلك لو أمكن ، كان محسناً ، ولو توسط إعانةً للظالم كان مسيئاً .

وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل ، أما النية فبقصده السلطان والمال ، وأما العمل فبفعل المحرمات وبترك الواجبات ، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأنفع والأصلح .

ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبةً أو واجبةً ، فقد يكون في حق الرجل المعيَّن غيرُها أوجب ، أو أحبّ ، فيقدَّم حينئذ خيرُ الخيرين وجوباً تارةً ، واستحباباً أخرى .

ومن هذا الباب تولَّى يوسف الصديق على خزائن الأرض ، لملك مصر ، بل مسألته أن يجعله على خزائن الأرض ، وكان هو وقومه كفاراً .

ومعلومٌ أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادةٌ وسنةٌ من قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ، ولا تكون تلك جاريةً على سنة الأنبياء وعدلهم ، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كلَّ ما يريد وهو ما يراه من دين الله ، فإن القوم لم يستجيبوا له ، لكن فَعَل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك ، وهذا كله داخل في قوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [ التغابن: ١٦ ] .

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدَّم أوكدَهما ، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً ، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تاركَ واجبٍ في الحقيقة .

كذلك إذا اجتمع محرَّمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فُعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة ، وإن سُمِّي ذلك تركَ واجبٍ ، وسُمِّي هذا فعل محرَّمٍ باعتبار الإطلاق لم يضرَّ ، ويقال في مِثل هذا: تَرْكُ الواجب لعذرٍ وفعْلُ المحرَّم للمصلحة الراجحة ، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم .

وهذا باب التعارض بابٌ واسعٌ جداً ، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة ، فإن هذه المسائل تكثر فيها ، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل . ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة ، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم ، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمَّن سيئاتٍ عظيمةً ، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن تركَ حسناتٍ عظيمةً ، والمتوسِّطون الذين ينظرون الأمرين .

فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل »⁽¹⁾ .

## خاتمـــة:

ومن جميع ما تقدَّم ، يُعلم أن من خواصِّ العقلاء ومما جاء به الشرع وقرَّره:

١ - الموازنـة بين المصالح بعضها وبعضها الآخر ، وبين المفاسـد كذلك مع المصالح ، ومع بعضهـا بعضـاً ، من حيث حَجْـم ومقدارُ كلِّ مصلحـةٍ وكل مفسـدةٍ ، وعمقهاوتأثيرها ، ومن حيث بقاؤها ودوامها ، ومن حيث تحقُّقها وتيقنُها ، أو توهُّمها والشـكُّ في وجودها ، أيُّها ينبغي أن يقدَّم ويعتبر ، وأيها يجب أن يُلغى ويُسقَط ، أو يؤخَّر .

٢ - أن تقرير هذه المبادئ والقواعد ، والتسـليم بصحتها وعقلانيتها - سـهلٌ يسـيرٌ ، لكنَّ ممارسـتها عملياً ، وتنزيل كلِّ قاعدةٍ منها منزلتها ، وإدراك رتبة ودرجة كلِّ مصلحةٍ ومفسـدةٍ ، دون هـوىً ولا جَـوْرٍ ، وتطبيق ذلك في تصرفات المكلَّف في آفـاق الحياة - ومنها: أعباء العمل الخيري - ليس بالأمر اليسير إلا على من يسَّره الله له ، والله المستعان .

❊ ❊ ❊

---

(١) مجمـوع الفتـاوى: ٢٠/ ٤٨-٦١ باختصار ، وأثبت منه - على طوله - ما بدا لي حاجة البحث وموضوعه إليه .

## قواعد وضوابط المفاضلة بين الأعمال الخيرية الصالحة:

١٤- هل الأجر على مقدار المنفعة ، أم على قدر المشقة .

١٥- ما كان أكثر نفعاً كان أعظم أجراً ، أم ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً .

عمل الصالحات وسيلة المؤمن إلى رضا ربِّه ومولاه ، قال تعالى: ﴿ **يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [ المائدة:٣٥ ] أي: « اطلبوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه » (١) .

وهو صنو الإيمان وقرينه في مواضع متعددةٍ وآياتٍ كثيرةٍ متكاثرةٍ من القرآن الكريم ، لكن ما أفضلُ الأعمال الصالحة ؟ وما معيار التقديم لبعضها – عند التزاحم – على سائرها ؟ وهل العبرة في العمل الصالح بكثرة العمل وعِظَم المشقة ، أم بمقدار الأثر وامتداد النفع ؟ .

وهذا مبحثٌ جليلٌ شريفٌ ، عميقٌ دقيقٌ ، بعيد الغَور ، كثير الفائدة ، جميل العائدة ، له تجاذبٌ بين النصوص والمقاصد والقواعد (٢) ، وأقتصر منه على ما تيسَّر بحثه من خلال هذه القواعد فحسب ؛ لمكان هذا البحث وغَرَضه .

---

(١) تفسير الطبري ، من كتابه: جامع البيان: ٣/ ٨٨ .

(٢) انظر – في تفصيله بقواعده ومقاصده وأدلته –: قواعد الأحكام: ١/ ٢٩ ، ٤١ – ٥٦ ، ١٦٥ –١٩١ ، ٢/ ٣٩٤ –٣٩٥ ، الفروق: ٢/ ١٢٢ – ١٣٣ ( ف: ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ) ، قواعد المقَّري: ٢/ ٤١٠ –٤١٢ ، الموافقات: ٢/ ١٢٩ –١٣٣ ( ط: دراز ) ، مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣١٣ ، ٢٥/ ٢٨١ ، ٢٦/ ٣٧ ، مدارج السالكين: ١/ ٨٥ – ٩٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/ ٣٢٠–٣٢٨ ( ق: ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ )، فيض القدير: ٤/ ٩٢ .

ر.أ: رسالة: فلتتذكر في عصرنا ثلاثاً / أ. سعيد حوى ، القواعد والضوابط عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة / د. ناصر الميمان: ٢٣٤ ، فقه الأولويات: دراسة في الضوابط / أ. محمد الوكيلي: ١٩٧ – ٢٨٠ ، قاعدة المشقة تجلب التيسير / الباحسين: ٢٥٧ – ٢٧١ . وعن مجموع هذه المصادر أفدتُ في ذكر المعايير والقواعد والضوابط الآتية ، وبعضُها من صوغ الباحث ورأيه .

ومن كلام أهل العلم في تقرير ذلك ، أكتفي بكلام سلطان العلماء العزّ بن عبد السلام – رحمه الله تعالى – فيما يشبه المبادئ الكلية حيث يقول:

– « التفاوت بين المطلوبات لتحصيل الطاعات ودفع المعاصي ، بحسب جلب المصالح ودرء المفاسد ؛ ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل ؛ لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل ، كما انقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر ؛ لانقسام مفاسدها إلى الرَّذْل والأرذل » (١).

– « كلُّ من أطاع الله تعالى بفعل واجبٍ أو مندوب ، أو ترك محرمٍ أو مكروه ، فهو محسنٌ إلى نفسه بتعريضها للثواب ، قائمٌ بحقِّها وبحقِّ ربه في طاعته ، ويختلف أجره باختلاف مصالح ما قام به من ذلك المأمور ، وكذلك يختلف أجره باختلاف مفاسد ما اجتنبه من ذلك المنهي، ومن فعل واجباً متعدِّياً أو مندوباً متعدِّياً ، أو اجتنب محرماً أو مكروهاً متعديين ، فقد قام بحقِّ نفسه ، وحقِّ ربه ، وحقِّ من تعدّى إليه ذلك ، والكتاب الكريم مشحونٌ بالترغيب في هذا النوع » (٢) .

– « جملة ما يترتب على الفعل من جلب المصالح ودرء المفاسد مختلفٌ باختلاف الأعمال؛ فمن الأعمال ما يكون شريفاً في نفسه ، وفيما يترتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره ، والخفيف منه أفضل من الشاقِّ من غيره ، ولا يكون الثواب على قدر النصب في هذا الباب ، بل ثوابه على قدر خطره في نفسه .. ، وقد صرَّح عليه الصلاة والسلام لما قيل له: أي الأعمال أفضل ، فقال: « إيمانٌ بالله » ، وجعل الجهاد دونه، مع أنه أشقُّ منه » (٣) .

---

(١) قواعد الأحكام: ١/ ٢٩ بتصرف يسير .

(٢) قواعد الأحكام: ٢/ ٣٩٤ .

(٣) المصدر نفسه: ١/ ٤٩ ، والأحاديث الدالَّة على مثل ذلك كثيرة ، راجع المصادر السابقة .

- « إذا اتحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن والأركان ، وكان أحدهما شاقاً ، فقد استويا في أجريهما ؛ لتساويهما في جميع الوظائف ، وانفرد أحدهما بتحمل المشاق لأجل الله تعالى، فأثيب على تحمل المشقة ، لا على عين المشاقّ » (١) .

- « يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل ، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها » (٢) .

وظهر مما تقدَّم من كلام الإمام العزِّ بن عبد السلام ، مضموماً إلى كلام غيره من أهل العلم أن هناك عدة اعتباراتٍ مجتمعةً تجعل عملاً صالحاً مقدَّماً على عملٍ صالحٍ آخر ، مطلقاً ، أو عند التعارض والتزاحم .

وأقتصر - في تأكيد ذلك - بما يشبه القواعد والضوابط والمعايير ، جلُّها بل كلُّها مما له « **بالعمل الخيري** » وأفراده وأعبائه تعلُّقٌ وسببٌ ، وبتأملها يظهر جلياً وجه إيرادها وقواعدها الأساسية السابقة في هذا البحث ، ثم هي أيضاً من مجالات وأفراد قواعد الأولويات وفقه الموازنات .

١ - ﴿ **قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى** ﴾ [ البقرة:٢٦٣ ] .

٢- الأجر على مقدار جلب المصالح ، ودرء المفاسد .

٣- الثواب مترتبٌ على الإخلاص والنفع ، لا على الكثرة والمشقة .

٤- الدرجات تتباين بحسب تباين المقاصد والأحوال والأعمال .

٥- القربات والنوافل المتعدية - بعد الفرائض - مقدمةٌ على القربات والنوافل القاصرة .

٦- الأكبرُ مصلحةً والأعمُّ نفعاً والأبعد أثراً ، أولى من مقابِلاتها .

---

(١) المصدر نفسه: ١/ ٥١ ، ر.أ: ١/ ٤١-٥٦ .

(٢) قواعد الأحكام: ١/ ١٦٥ ، ١٦٦ .

٧- الأقرباء المحتاجون أولى بمعروف وخير أقربائهم .

٨- القربات الاجتماعية أولى من القربات الفردية .

٩- ما يخشى فواته أولى بالتقديم على ما لا يخشى فواته .

١٠- الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار .

١١- العناية بالمضمون والجوهر أولى من العناية بالشكل والمظهر .

١٢- المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحةٍ راجحةٍ .

١٣- ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحبَّ إليه ، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك .

١٤- الصدقة حال الصحة أولى من الوصية .

١٥- الدفع عن الإنسان أولى بالتقديم عن الدفع عن الحيوان .

## مجالاتٌ وتطبيقاتٌ:

- المتأمل والمتابع لمنظمات ومؤسسات العمل الخيري وآليات عملها وبرامج أنشطتها يجد أنها بدأت تواكب العصر ، وتكون على مستوى التحدِّي ، وشرعت تدخل مجالاتٍ جديدة متخصصةٍ ومتميِّزة ، ومما قد يقترح عليها أو على بعضها ، مع كونه قد يكون قائماً في آحادها .

- دراسةُ الحاجات والأولويات بدقةٍ وعمقٍ ، وتقديم الاستراتيجيات المرحليَّة بناءً على ذلك ، واضحةً ومعقولةً وشفافة .

- توفير الحماية القانونية لمؤسسات العمل الخيري ، وإيجاد شُعبٍ قانونيةٍ في هذه المؤسسات تتابع وترشِّد ؛ لتجنُّب الإشكالات الدولية ، والاتهامات الجاهزة ، مع الاستفادة من قوانين المنظمات والمؤسسات الإنسانية والدولية .

– إيجاد مراكز المعلومات للعمل الخيري، وتهيئة قنوات للتفاهم والحوار ، مع تفعيل الحملات الإعلانية ، والتفاعل مع وسائل الاتصال الحديثة ، واستثمار مواسم الخير ، من نحو شهر رمضان والمناسبات الإسلامية .

– المشاركة في التنمية بأفقها الواسع الرحيب ، وهذا هدفٌ استراتيجيٌّ مستقلٌّ ، ينبغي العمل له ، وقد جُعل جزءاً من شعار هذا المؤتمر .

فيجب أن يكون قطاع العمل الخيري هو القطاع الثالث في تنمية المجتمعات الإسلامية ، إلى جانب قطاع الدولة والقطاع الخاص ، والمشاركة في برامج التنمية والتخطيط لها وضخِّ جملةٍ من أموال العمل الخيري في جوانبها المتعدِّدة: الإنسانية والإغاثية ، الاجتماعية ، والتعليمية ، والصحية ، وبرامج التأهيل ونفي البطالة ، وتنمية الإمكانات والقدرات ، على مبدأ: عِوَض أن نوزِّع الثمار علينا أن نغرس البذور والأشجار ، وتحويل المحتاج إلى مكتفٍ أو مُنتج ، كلُّ أولئك مع الحفاظ على النية الصالحة والمعاني والأحكام الإسلامية .

* * *

## خاتمـــــة

وبعـد ... فهذا ما قُسِـم بحمـد الله تعالى وحُسـن هدايته وتوفيقه من اختيارٍ ودراسـةٍ لهذه القواعد والضوابط الفقهية الخيرية .

ولا أشـكُّ أن مثل هـذا الموضوع « توظيف القواعد الفقهية في ترشـيد العمل الخيري » في أهميته وامتداده وجميل أثره كان يسـتأهل ذهناً أصفى ، وفكراً أنقى ، ولسـاناً أبين ، ووقتاً أوسـع ممَّا وقع له من مثلي .

لكـن ربَّـما « سـبق درهم مئة ألف درهـم » (١) ، ولا تثريب على من أراد أن يسـهم مع أهل الخير في خيرهم « ولو بشقِّ تمرةٍ ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة » (٢) .

﴿ **إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ** ﴾ .

وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد معلِّم الناس الخير ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

---

(١) أخرجه النسائي ( ٥/ ٥٩ ) ، وابن خزيمة ( ٢٤٣٣ ) ، وابن حبَّان ( ٣٣٣٦ ) ، وإسناده حسن .

(٢) متفقٌ عليه: البخاري ( ٦٥٣٩ ) ، ومسلم ( ١٠١٦ ) .